بابطال الرجم ولهذا نكفر من دان بغير ملة الاسلام من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الروافض بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يقدم علياً وكفرت علياً اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهولاء قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه اخر بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك نكفر بكل فعل لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحاً بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم او للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنايس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة ٥ وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الخمس الصلوات وعدد

ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمساً وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر عن الرسول خبر واحد وكذلك اجمع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلاة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج او قال الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره ان كان ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين فلا تجد بينهم خلافاً كافة عن كافة الى معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وان صفات الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك وابان حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد ٥ والمرتاب

وامتدت صحبته لهم الا ان يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيلك ان تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين صح